

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم ما إذا غزا المخذل على فرس .

فصل : وإذا غزا المرجف أو المخذل على فرس فلا شيء له ولا للفرس لما ذكرنا وان غزا العبد بغير إذن سيده لم يرضخ له لأنه عاص بغزوه فهو كالمخذل أو المرجف وان غزا الرجل بغير إذن والديه أو بغير إذن غريمه استحق السهم لأن الجهاد يتعين عليه بحضور الصف فلا يبقى عاصيا فيه بخلاف العبد